في الحديث من الامر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة ويكره تاخير هذه المذكورات
عند الحاجة وتاخيرها الى بعد الاربعين اشد كراهة وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي
عقد الاصابع ومفاصلها وذلك للاتباع وان يغسل معاطف الاذن وصماخها فيزيل ما فيه
من الوسخ بالمسح قاله في المجموع وان يغسل داخل الانف تيامنا في كل المذكورات وان يخضب الشعر
الشايب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام لقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السواد الا المجاهد
في الكفار فلا باس به وخضاب اليدين والرجلين بالحنا ونحوه للرجل حرام الا لعذر اما المراة
فيسن لها مطلقا والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الراس وتمشيطه بماء ودهن
او غيره وتسريح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق
بعض الراس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة منه واما حلق جميع الراس فلا باس به لمن اراد
التنظف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة
ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره
طلبا للشيخوخة ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها اظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة
للتزين والتصنع والنظر في سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا والزيادة في العذارين
من الصدغ والنقص منها ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده
ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود

انظر حكم خضاب المراة والرجل بالحنا وغيره

كتاب الاطعمة

جمع طعام اي
بيان ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في تناول الحرام
الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى ويسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
اي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد الحلال لانهم سالوه عما يحل لهم فكيف
يقول احل لكم الحلال فائدة اسم الطيب يقع على اربعة اشيا الحلال ومنه يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات والطاهر ومنه فتيمموا صعيدا طيبا وما لا اذى فيه كقولهم هذا يوم
طيب وما تستطيبه النفس كقولهم هذا طعام طيب حيوان البحر وهو ما لا يعيش الا في
الماء وعيشه خارجه كعيش المذبوح منه ما ليس له رية كانواع السمك ومنه ما له رية كالضفدع
فانها تجمع بين الماء والهوا فائدة روى القزويني عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ان الله
خلق في الارض الف امة ستماية في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل بن حبان لله تعالى ثمانون
الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر السمك منه اي ما هو بصورته المشهورة
حلال كيف مات حتف انفه او بسبب ظاهر كصدمة حجر او ضربة صياد او انحسار ماء راسبا
كان او طافيا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اي مصيده ومطعومه وقال جمهور
الصحابة طعامه ما طفى على وجه الماء والى هذا يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
والحل ميتته والصحيح في حديث العنبر انهم وجدوه بشاطئ البحر ميتا فاكلوا منه وقدموا
منه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه نعم ان انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم
للضرورة قاله الجويني والشاشي تنبيه كلام المصنف قد يوهم توقف الحل على موته وليس
مرادا وقدمنا في الصيد والذبائح انه يحل بلع سمكة حية وانه يحل قلي صغار السمك من غير
ان يشق جوفه ويعفى عما فيه وانه لو وجد سمكة في جوف سمكة حل اكلها الا ان تكون قد تغيرت
فيحرم

فيحرم لانها صارت كالقيء وكذا غيره اي السمك مما ليس على صورته المشهورة كخنزير
الماء وكلبه حلال في الاصح المنصوص لاطلاق الاية والحديث السابقين وعن ابي بكر رضي
الله عنه كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم وقيل لا يحل لانه لا يسمى سمكا والاول
يقول يسماه وعلى الاول لا تشترط فيه الذكاة لانه حيوان لا يعيش الا في الماء تنبيه كلام المصنف
صريح في انقسام حيوان البحر الى سمك وغيره وهو مخالف لتصحيح الروضة واصلها ان السمك يقع على
جميعها ولهذا اولت قول المصنف منه ما هو بصورته المشهورة وقوله وكذا غيره مما ليس على
صورته المشهورة ويشهد له قول الروضة ما ليس على صورة السمك المشهورة وقيل ان اكل
مثله في البر كالبقر والغنم حل اكله ميتا والا بان لم يؤكل مثله في البر فلا يحل ككلب وحمار
اعتبارا لما في البحر بما في البر وكان الاسم يتناوله فاجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في
البر يحل لحديث العنبر المشهور الصحيح اما اذا ذبح ما اكل شبهه في البر فانه يحل جزما ولو كان
يعيش في البر والبحر لانه حينئذ كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبوحا فمحل الخلاف اذا اكل ميتا كما
قررته وما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر الضاد مع فتح الدال وكسرها غلط وحكي
فتح الضاد مع كسر الدال وضمها مع فتح الدال وكنيته ابو المليح وهو من الحيوان الذي لا عظم له
وسرطان ويسمى ايضا عقرب الماء وكنيته ابو بحر وحية ويطلق على الذكر والانثى ودخلت الهاء
للوحدة لانه واحد من جنسه كدجاجة وعقرب وترسة وهي اللجاة وسلحفاة بضم السين وفتح
اللام وبمهملة ساكنة وتمساح حرام للسمية في الحية والعقرب وللاستخباث في غيرها ولان
التمساح يتقوى بنابه وقضية تحريم القرش بكسر القاف ويقال له اللخم بفتح الخاء المعجمة لكن
اجاب المحب الطبري تبعا لابن الاثير في النهاية بحله وهو الظاهر وفي تحريم النسناس
بكسر النون وجهان اوجههما كما جرى عليه ابن المقري التحريم وهو على خلقة الناس قاله القاضي
ابو الطيب وغيره وقال الجوهري وهو جنس من الخلق يثب على رجل واحدة وقال المسعودي له
عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالانسان قتله يوجد في جزائر الصين ينقز كما ينقز
الطير وفي المحكم انه سبع من اخبث السباع [illegible] قد يفهم كلامه ان الحية التي لا تعيش الا في الماء
حلال لكن صرح الماوردي بتحريمها هي وغيرها من ذوات السموم البحرية قال المصنف في مجموعه
قلت الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع ويحمل ما ذكره الاصحاب وبعضهم
من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر انتهى ويوافقه قول الشامل بعد نقل نصوص
الحل قال اصحابنا على جميع ما فيه الا الضفدع للنهي عن قتله انتهى والنهي هو ما صح عن ابن
عمر انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبيح وقال بعضهم انها انما حرم لانه كان
جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والارض وظاهر كما قال شيخنا انه
على هذا تستثنى ذوات السموم ايضا قال ابن قاسم ومما عمت به البلوى اكل الدنيلس في مصر
والسرطان في الشام انتهى اما السرطان فقد تقدم الكلام فيه واما الدنيلس فعن ابن عبد
السلام وعلما عصره انه حلال لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن
ابن عبد السلام انه افتى بتحريمه قال الزركشي وهو الظاهر لانه اصل السرطان لتولده منه وقال
الدميري لم يات على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على ان حيوان
البحر الذي لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الاية والاخبار وحيوان البر يحل منه الانعام وهو الابل
والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل ولو واحد له

لعله النسناس

Copyright © King Saud University